

مخالفة السنة في المشركين والحكم فيه مخالف للحكم فمما لا يترك
 ان امرأة لو ارتدت عن الاسلام الى النصرانية وتزوجها مسلم لم يحز
 ذلك وكذلك لو تزوجها نصراني لم يحز ذلك ايضا ولو تزوج مسلم
 نصرانية جاز ذلك اجبرنا الحسن بن عمار عن الحكم بن عيينه عن ابي عبد
 عن علي عليه السلام انه سئل عن ذبايح اهل الكتاب من اهل الحرب
 ومناحتهم فذكره كحاح نسايم وقال لا بأس باكل ذبايحهم وقال
 ابو يوسف فلم يرد احد من ذلك قال الشافعي رضي الله عنه
 ولا تؤكل ذبيحة المرتد هـ

العبد يسرق من الغنيمة

وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن العبد يسرق من الغنيمة وسيد في
 ذلك الجيش يقطع قال لا وقال الاوزاعي يقطع لان العبد ليس له من
 الغنيمة شيء ولان سيده لو اذبح شيئا من ذلك لسبي وله فهو يصيب
 كان عتقه باطلا وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب عليه السلام
 قطع رقيقا سرقوا من دار الامارة وقال ابو يوسف لا يقطع
 في ذلك **حدثنا** بعض اشياخنا عن ميمون بن مهران
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبدا من الجيش سرق من الجيش
 فلم يقطعه وقال مال الله بعضه في بعض **حدثنا** بعض اشياخنا
 عن حماد بن حرب عن الربابغة عن علي بن ابي طالب عليه السلام
 ان رجلا سرق معفرا من المغنم فلم يقطعه وقال ابو يوسف وعلى هذا
 جماعة ففتينا لا يقطعون فيه اما قوله لا يقطع في المغنم فقد حدثنا
 بعض اشياخنا عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
 للبيد في المغنم ولم يضرب لهم سهم **حدثنا** بعض اشياخنا

عن عمير مولى اليم عن العبد الذي اتى النبي صلى الله عليه وسلم
 يوم خيبر يسأله قال فقال في نخل هذا المسيف فقلدته
 فاعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم من خردق المتاع قال
 الشافعي رضي الله عنه القول ما قال ابو حنيفة ضرب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم للاحرار بالسهمان ورضح للبيد فاذا سرق
 احد حصه المغنم من المغنم شجبا لم ار عليه قطعا لان الشرا للعلل
 قال كثير سواء هـ

الرجل يسرق من الغنيمة

ولابيه فيها سهم هـ
 وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن الرجل يسرق من الغنيمة وقد كان
 ابوه في ذلك الجند واخوه اذ ذور حرم محرم او امرأ فسرقت من ذلك
 وزوجها في الجند فقال لا يقطع واحد من هاتين الاوزاعي
 يقطعان ولا يبطل الحد عنهم وقال ابو يوسف لا يقطعان وهاتين
 والبيد في ذلك سواء ارايت رجلا سرق من ابه او من اخيه او من
 امراته او امرأة من زوجته هل يقطع واحد من هاتين ليس يقطع
 احد من هؤلاء وقد حاك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انت وما لك لا يقطع فكيف يقطع هذا قال الشافعي رحمه الله ان
 كان السارق من هؤلاء شهد المغنم لم يقطع لانه شريك ولا يقطع الرجل
 ولا ابوه فيما سرق من مال ابنه او ابية شريك فيه فاما المرءة سرقها
 الغنم او الاخ وغيره فكل هؤلاء سراق لان كل واحد من هؤلاء
 لو سرق من صاحبه شيئا لم يضمنه عليه فقطعه والله تعالى الموفق
القصي يسرق ثم يموت هـ